مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال "دراسة قانونية مقارنة"
اسم الكاتب: هند نصري ناجي العبيدي، أ.م.د. فاضل عواد محيميد الدليمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6215
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 12:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الثاني

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/كانون الأول)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الثاني من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج. المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	أ.م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الثاني - لشهر تموز لسنة٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية	أ.د. حمدي صالح مجيد	كلية المعارف الاهلية	١ـ٥٨
٠٢	الوسائل القانونية والإدارية لتضمين الموظف العام (دراسة قانونية مقارنة)	أ.م.د. حيدر عبد النبي طولي	جامعة سومر-كلية القانون	٥٩-١٠١
٠٣	شرط التفاوض تحت رقابة الغير "دراسة مقارنة"	م.م نور اياد حسن - أ.م.د. لبنى عبد الحسين السعيدي	جامعة الامام جعفر الصادق(ع) كلية القانون	١٠٢ـ١٣٨
٠٤	التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال "دراسة قانونية مقارنة"	هند نصري ناجي العبيدي أ. م . د/ فاضل عواد محميد الدليمي	جامعة الانبار-كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٩ـ١٨٥
٠٥	الأحكام القانونية للشركة القابضة وآثر علاقتها بالشركات التابعة لها	أ.م.د. علي طلال هادي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية	١٨٦ـ٢١١
٠٦	الأساس القانوني للرقابة الإدارية على العقود الإدارية قيد التنفيذ (دراسة وصفية)	م.د. أحمد حمندي يحيى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي	٢١٢ـ٢٣١
٠٧	الفلسفة المالية الجديدة للمُشرّع العراقي إزاء الجامعات والكليات الأهلية، تعليق وتحليل لقرار المحكمة الاتحادية العليا في قضية كلية الرافدين الأهلية الجامعة ضد وزير المالية الاتحادي(رقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٨)	م٠د٠علي عبد العباس نعيم	كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٣٢ـ٢٥٠
٠٨	رقابة البرلمان الليبي على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	د. نعيمة عمر الغزير	قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ طرابلس/ ليبيا	٢٥١ـ٢٧٧
٠٩	العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني في التشريع العراقي	م.م. نعمت محمد مصطفى	جامعة نينوى- كلية القانون	٢٧٨ـ٣١١
١٠	جريمة العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل.	م.م. عبدالسلام خلف عبود	جامعة الأنبار	٣١٢ـ٣٣٩

١١	الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري م.م. مجاهد صائب دللي الجعفر	ديوان الوقف السني العراقي وزارة الكهرباء العراقية	٣٤٠-٣٦٤
١٢	(الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي)	م.م كمال مصدق عراك	كلية القانون / جامعة الفلوجة	٣٦٥-٣٩٥
١٣	FEDERALISM A DYNAMIC CONCEPT: COMPARATIVE STUDY OF FEDERALISM IN THE CONSTITUTIONS OF UNITED STATES OF AMERICA, INDIA AND IRAQ	Associate Prof. Ali Mahmod Yahya	Dept. of Law, Imam Aladham University College, Baghdad, Iraq	٣٩٦-٤٥٠
١٤	ميناء الفاو العراقي و مبادرة الحزام والطريق الصينية.	عمار صالح مهاوش أ.د. محمد دحام كردي	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥١-٤٨٩
١٥	السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية بعد عام ٢٠١١	احمد محمد دايح أ.د. مثنى فائق مرعي	جامعة تكريت –كلية العلوم السياسية	٤٩٠ -٥٠٧
١٦	المتغيرات المادية وتأثيرها على العلاقات التركية -المصرية	رشا فلاح حسن أ.م.د. عبد العزيز عليوي عبد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٠٨ -٥٣٧
١٧	أفغانستان في المنظور الاستراتيجي الصيني	بيارق علي عزيز حمزة أ.م. د مروان عوني كامل	جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية	٥٣٨-٥٥٨
١٨	أثر المتغيرات الإقليمية على العلاقات التركية الإسرائيلية بعد عام ٢٠١١م.	شهباء عباس جسام أ.م.د مصطفى جابر	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٥٩-٥٨٦
١٩	نحو استراتيجية وطنية للحد من تأثير الشائعات على الأمن الوطني العراقي: دراسة في المخاطر وسبل المواجهة.	م . د شاكر رزيج محمد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٨٧-٦٢١
٢٠	توظيف القوة الناعمة في الاداء الاستراتيجي الهندي: امريكا اللاتينية أنموذجًا	د.يونس مؤيد يونس الدباغ	كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل	٦٢٢-٦٥٨
٢١	الإيكولوجيا السياسية (القضايا المركزية والتيارات الفكرية)	م.م احمد كريم صالح	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٦٥٩-٦٨٠

التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال

"دراسة قانونية مقارنة"

The oppression in prosecution and in the procedures of investigation and legal reasoning

هند نصري ناجي العبيدي
طالبة ماجستير في القانون العام
جامعة الانبار _كلية القانون
Hind Nassry Nagy Al-Obeidy
University of Anbar\College of Law
hindnassry22@gmail.com

فاضل عواد محيميد الدليمي
الدكتور الاستاذ المساعد
جامعة الانبار _كلية القانون
Prof. Assist .Fadhel Awad Mahimid Al-Dulaimi
University of Anbar\College of Law
fadawd57@uoanbar.edu.iq

الملخص

إن كل نظام إجرائي جزائي يهدف الى كفالة حق الدولة بعقاب الجاني بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء، لأن غاية هذا النظام هي الوصول الى الحقيقة من خلال إجراءات مبسطة وسريعة وذلك يكون دائماً محفوفاً بالمخاطر التي قد تنتهك فيها حقوق الأبرياء وسبب تلك المخاطر على الأغلب يتجسد بفعل التعسف الإجرائي وانحرافه عن الغاية الاجتماعية للحق، وأن ما يهمنا هو أن يكفل النظام الإجرائي الجزائي كافة الوسائل

المشروعة للحيلولة دون وقوع الأخطاء الإجرائية التي تعتبر الثغرة لتعسف صاحب الحق الإجرائي.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية ينظم الدعوى الجزائية بمراحلها كافة من تحري واستدلال وتحقيق ابتدائي أو نهائي حتى صدور حكم فيها واجب النفاذ، وكل مرحلة فيها وضعت لها قواعد خاصة تكفل لها عدم التعسف في إجراءاتها وعلى الوجه الذي يتفق مع قدسية أحكامها إذا كان صاحب الحق الإجرائي حسن النية عند استعماله للإجراء المطلوب منه عملهُ.

لكننا لاحظنا من خلال التطبيقات العملية كثرة الافعال التعسفية خاصة في تحريك الشكوى وإجراء التحري والاستدلال بالشكل الذي يؤدي الى اخلال الثقة بالقانون الى جانب افلات الجاني الحقيقي من العقاب إضافة الى أن إنسان بريئاً دفع ثمن جريمة غيره نتيجة التعسف، وبناءً على ذلك جاء الفقه القانوني بنظرية التعسف في استعمال الحق لمجابهة أساليب المماطلة والتسويف والالتواء على القانون واستخدام الإجراءات الجنائية في غير ما شرعت لهُ، الأمر الذي يخلف ضرر فادحاً بالعدالة الجنائية، فالغاية من استعمال الحقوق هي أن لا يؤدي استخدامها الى التعسف بحق الاخرين إنما يجب أن تكون مقيدة بضوابط منها تخلف قصد الاضرار في الأخرين بسوء نية وأن يكون هناك تناسب بين المصلحة المتحققة والضرر الواقع.

الكلمات المفتاحية: التعسف، الحق الاجرائي، مظاهر التعسف، الشكوى، التحري والاستدلال.

Abstract

Every procedural criminal system aims to guaranty the right of a state in punishing offenders and protecting the innocents, because the aim of this system is to reveal the truth using simplified and quick procedures, which is always surrounded by dangers concerning the rights of innocents. These dangers mostly found in the procedural oppression and the deviation from the social aims of rights. Thus, we are concerned with preventing the oppression of procedural right holder by guarantying legitimate means in the procedural criminal system.

It is worth mentioning, that the criminal procedural law regulates all the stages of a criminal suit including investigation, legal reasoning, preliminary investigation, final investigation and final enforceable judgement. Moreover, every stage has rules to guaranty preventing oppression in the procedures of a criminal suit if procedural right holder utilizes the stages with goodwill.

However, in the real- world applications there are many oppression in all the stages of a suit. These oppressions causes lose confidence in law, hence, lead to impunity of the offender and charging innocents with a crime they did not commit. As a result, there is the oppression in procedural right theory in the jurisprudence to overcome procrastination, deviation on law, and using the criminal procedures against their original aim, which causes a severe damage in criminal justice. So the aim of utilizing procedures is to prevent deviation and oppression in others' rights, and to find appropriateness between the resulting benefit and damage of applying the criminal suit procedures.

Keywords: oppression, procedural right, oppression appearances, complaint, investigation and legal reasoning, criminal suit.

المقدمة

من المعروف أن الغاية من التقاضي ما هي إلا خير المجتمع، وأن نشاط الفرد يجب أن يوجه لخير الجماعة لأن كل خير متحقق للمجتمع ينعكس إيجاباً على الافراد، لذلك يجب أن نعيش في عالم تكون فيه كافة الحقوق مقيده ويرفض اعتبار الحقوق مطلقة بل هي وظائف اجتماعية الغرض منها تحقيق النفع العام، ولولا فكرة الحقوق

المقيدة بالغاية لسادت الفوضى ولحلت المظالم وانتشر الطغيان لأن صاحب الحق يستعمل حقه على النحو الذي يرغب به ويلحق أذى وضرر بالأخرين دون حسيب أو رقيب مدعياً أنه يستعمل حقاً مشروعاً مكنهُ لهُ القانون.

وبالرجوع الى القواعد الإجرائية نجدها إنها قد أعطت ضمانات واسعة للمتهم ومنها حق الدفاع عن نفسه تجاه اتهامه سواء كان هذا الاتهام في محله أم كان باطلاً درأ للتعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال، من أجل الوصول الى الحقيقة في ظل تحريات وتحقيقات عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة مقررة تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في الوصول لعدالة اجتماعية وفق الغاية المقصودة دون أن تكون تلك الإجراءات وسيلة للاعتداء على أفراد المجتمع وحق يدعمه القائمون في الاستدلال والتحقيق من أجل الانتقام والحصول على مكاسب مادية واشباع الرغبات والشهوات والغرائز السلطوية الكامنة في النفوس المريضة المتعطشة لألحاق الأذى بالأخرين، فليست مهمة الجهات القضائية حشر الأدلة جزافاً للإيقاع بالمتهم وإنما واجبها كشف الحقيقة، وفي كل الاحوال يجب الاعتداد بقرينة البراءة وهو ما يقضي بألا يتهم الناس وهم أبرياء فمثلا إذا كان المساس بالحرية يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة فأن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق نطاق ودون أن ينحرف عن غرضه وأن يقتصر على القدر الكافي لكشف الحقيقة، لكننا نلاحظ من خلال التطبيقات العملية لإجراءات الشكوى ومرحلة جمع الأدلة والتحري هناك الكثير من المواطن التي يشوبها التعسف والانحراف من قبل القائم بالإجراءات الجنائية، ففيها يسود الظلم والاستبداد والغلو بالشكل الذي يلحق أذى بالأخرين، وهذا ما سوف نوضحه في مبحثين، الأول سيكون عن مظاهر التعسف في تحريك الشكوى الجزائية أما المبحث الثاني سيوضح مظاهر التعسف في مرحلة التحري وجمع الأدلة.

أولاً_ اهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع بأهمية الحقوق الإجرائية بوصفها الوسيلة التي تضمن الحق الموضوعي والعدل بين أفراد المجتمع، كما أن لحداثة الموضوع وندرة تناولهُ أهمية كبرى، فالموضوع جديد لم أحسب إن أحداً قد حاول إبرازهُ او المناداة به رغم كثرة الاعمال التعسفية بالحقوق الإجرائية في الدعوى الجزائية وما يتولد عنها من ظلم في ظل عدالة وهمية دون وجود وسيلة ناجعة لحماية الافراد الذين تعرضوا للتعسف بالحقوق غير تلك النصوص القانونية الجامدة التي قد لا تجدي نفعاً في بعض الحالات من أجل مواجهة من يمارسون من الحق شكلهُ الخارجي دون الالتزام بالغاية الاجتماعية التي شرع من أجلها.

كما كان لضرورات العدالة الاجتماعية دافعاً قوياً لها، وتتجلى أهمية الدراسة فيما يتولد عن ظاهرة التعسف من ظلم التي قد تؤدي الى أحد الامرين أما الاغتراب عن المجتمع وتمزيقه أو التمرد على السلطة وإضافة الى ضرورة تجريم كل سلوك يحيد عن الغاية الاجتماعية للحق واخضاعه لنص عقابي ووضع إجراءات جزائية خاصة به.

ثانياً_ مشكلة البحث

من أهم المشاكل التي ظهرت لدينا عند دراسة موضوع التعسف باستعمال الحق الإجرائي الجزائي هي أنه موضوع شبه منسي من قبل المشرع رغم أهميته وخطورته وأثره المباشر على العدالة الاجتماعية، كما أن كثرة الاستعمال التعسفي والظلم بشكل متكرر وواضح للعيان من قبل أصحاب العمل الإجرائي بدون خوف ووجل بكافة إجراءات الدعوى وخاصة في تحريك بالشكوى واجراءات التحري والاستدلال أستدعى منا دراسته، لذلك فأن الاشكالية في دراسته تثير التساؤلات التالية.

١_ هل أن صاحب الحق مطلق اليد في استعماله لحقه كيفما يشاء أم أنه مقيداً بضوابط قانونية تحكمها المصلحة الاجتماعية؟

٢_الى أي مدى يخضع صاحب الحق الإجرائي للرقابة والاشراف؟ وهل هناك تطبيقات عملية للواقعة التعسفية أم أنها فكرة موجودة في مخيلة الفقهاء ولم ترى النور؟

٣_ ماهي مظاهر التعسف في مرحلة تحريك الشكوى الجزائية اجراءات التحري والاستدلال ؟

ثالثاً_ هدف البحث

تهدف الدراسة الى إبراز مظاهر التعسف بالحق الإجرائي الجزائي بغية تسليط الضوء على هذه الظاهرة ومحاولة تجريم الافعال التعسفية التي تصدر من قبل أصحاب الحق الإجرائي في مرحلة تحريك الشكوى واجراءات التحري والاستدلال

لخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ من نص قانوني يجرمها ويحدد عقوبة مناسبة لهُا عند توافر أركانها كاملة مع ضرورة تفعيل دور أكبر للرقابة على أعمال السلطة القضائية بكافة صنوفها وتدرجها الوظيفي بالشكل الذي يجعل الاستعمال الإجرائي مقيداً بغايته.

رابعاً- منهجية البحث

سيتم الاعتماد في اعداد الرسالة على:

١- **المنهج التحليلي**: وبه نتناول النصوص القانونية والآراء الفقهية بالتحليل والنقد للخروج بأفضل المقترحات والنتائج التي تغني الموضوع.

٢- المنهج المقارن: وذلك وفق ما جاء من قوانين وسبل المعالجة بين التشريع العراقي والتشريع المصري والجزائري والفرنسي، مناقشتها واستخلاص النتائج العلمية من ادلتها التفصيلية.

٣- **المنهج التطبيقي**: ويتم به الاشارة الى تطبيقات قضائية عراقية ومصرية وجزائرية وفرنسية مما يضيف قيمة قانونية على تلك الدراسة للحصول على أفضل النتائج القضائية.

خامساً- خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول- التعسف في تحريك الشكوى الجزائية

المطلب الأول- الشكوى الكيدية.

المطلب الثاني - الاخبار الكاذب.

المطلب الثالث- الاخفاء لمعلومات مهمة من قبل المكلف بالأخبار عنها.

المطلب الرابع- المخبر السري.

المبحث الثاني- التعسف في إجراءات التحري والاستدلال

المطلب الأول- عدم جدية التحريات وجمع الاستدلالات.

المطلب الثاني- المغالاة في التحري والاستدلال.

المطلب الثالث- المساس بحرية المتهم في ابداء أقوله.

المطلب الرابع- التفتيش القانوني للمتهم.

المطلب الخامس- استعمال وسائل غير مشروعة في التحري والاستدلال.

المطلب السادس- عدم تنبيه المتهم بحق الاستعانة بمحامي .

المطلب السابع- تجاوز الغرض او الغاية التي شرع من اجلها الحق في التحري.

الخاتمة .

المصادر.

I. المبحث الأول

التعسف في تحريك الشكوى الجزائية

أن الشكوى الجزائية هي التي تنقل الدعوى الجزائية من وضع السكون الى وضعية الحركة، فيقصد بالشكوى "هي تبليغ شفهي أو كتابي عن جريمة ما قد وقعت من اجل أتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ويعلن فيها المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية لمواجهة فاعل الجريمة وفرض العقوبة عليه"[١]، وعرفها الفقه القانوني المصري على أنها أخبار لوقوع جريمة يقدمها المجني عليه الى السلطات طالباً منها تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك مثل هذا الإجراء[٢]، وتقدم الشكوى بالإضافة الى الادعاء العام[٣] بوصفه ممثلاً عن المجتمع من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة ولمن يقوم مقام المتضرر أو المجني عليه إذا كان غير أهلاً لتحريك الشكوى سواء كان ناقصاً أو عديم الاهلية، أما الجهة التي تقدم إليها الشكوى أو الاخبار فهي أما قاضي التحقيق أو المحقق القضائي الذي يمكنه القيام بأغلب الإجراءات الأساسية في الدعوى أو المسؤول في مركز الشرطة نظراً لأهمية دورهُ في أولى خطوات التحقيق الأولية[٤].

(١) د. رعد فجر الراوي، *الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن*، (بغداد: ٢٠٢١)، ص٢٠.

(٢) د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ط٧، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص٩٣.

(٣) يطلق قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي اسم النيابة العامة بدل من مصطلح الادعاء العام المعمول به في القانون الإجراءات الجزائي العراقي.

(٤) المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، والتي تنص على ان "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها".

أما الاخبار فهو إبلاغ السلطة المختصة عن وقوع الجريمة سواء وقعت على شخص أو مال أو شرف المجني عليه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه[١]، وهذا ما نصت عليه المادة(٤٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحريك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة"

وإذا كان الادعاء العام هو الجهة الاصلية المخولة بتحريك ومباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع فأن المشرع العراقي قيد هذا الأصل لاعتبارات قانونية واجتماعية، فقد حصر تحريك الشكوى في جرائم معينة وهي جرائم(الحق الشخصي) بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا[٢]، كما حصر تحريك الشكوى بناءً على أذن من جهة مختصة وسماها جرائم الأذن وهي التي تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إهانة الحكومة فلا يجوز تحريك الشكوى إلا بإذن رئيس مجلس القضاء الاعلى وزير العدل (سابقا)[٣]، وهناك جرائم لا تتحرك فيها الشكوى إلا بناءً

(١) د. رعد فجر الراوي، المصدر السابق، ص٩.

(٢) المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، سنة ١٩٧١، التي نصت بان "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية:
١. زنا الزوجية، أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية،٢. القذف أو السب أو أفشاء الاسرار أو التهديد أو الإيذاء، إذ لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو سبب هذا الواجب،٣. السرقة او الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها، إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد اصولهُ او فروعه ولم تكن هذهِ الأشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً أو مثقلة بحق لشخص اخر.،٤. أتلاف الأموال او تخريبها، عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنه بظرف مشدد. ،٥. انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها،٦. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مياه أو بساتين أو حضائر، ٧. الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى المتضرر ".

(٣) المادة(١٣٦/أ، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، سنة١٩٧١، والتي تنص على ان "أن لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا بإذن من وزير العدل في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة او الوزارات ...،ج لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة أمام المحكمة الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة أو الاخبار الكاذب أو الاحجام عن الاخبار أو الادلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة أو محكمة التحقيق التي وقعت هذه الجريمة أمامها...." .

على طلب، واخرى قيد تحريكها بإذن من المحكمة وهي جرائم الجلسات[١]، أما المشرع المصري[٢] فقد جعل تحريك الشكوى من اختصاص النيابة العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري[٣] والفرنسي[٤].

أما قيود تحريك الشكوى فقد ذهب المشرعين المصري[٥] والمشرع الفرنسي[٦] الى ما ذهب إليه المشرع العراقي في جرائم الحق الشخصي وجرائم الأذن التي حصرها بوزير العدل وجرائم الطلب من جهة مختصة، أما جرائم جلسات المحاكم نجد أن المشرع المصري قد تناولها بشكل أوسع من المشرع العراقي، فقد

(١) المادة (١٥٩/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، والتي تنص على أن "إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى، ب أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانونا".

(٢) المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠، والتي تنص على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون".

(٣) المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالأمر المرقم (٦٦ ١٥٥)، التي نصت بأن " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" ؛ د. عبد الله أوهايبيه، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، ط٤، (الجزائر : دار هومه ، ٢٠١٣)، ص٤٨.

(٤) المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية، ١٩٨٦، والتي تنص على أن "يتلقى النائب العام الشكاوى والادانات ويقيم متابعتها" .

(٥) المواد (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم(١٥٠)، لسنة ١٩٥٠، والتي تنص على أن "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد١٨٥و ٢٧٤و ٢٧٧و ٢٧٩و ٢٩٢و ٢٩٣و ٣٠٣و ٣٠٦و ٣٠٧و ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون"؛ ونص المادة (٨)، من القانون اعلاه التي تنص على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ الاجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١و١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون".

(٦) المادة (٢-١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، سنة١٩٨٦، التي نصت بان "عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد شخص يعتبر بشكل فردي لا يمكن للنيابة العامة القيام بعملها إلا إذا حصولها على موافقة الشخص المعني"؛ Rene carraud, traite the orique etpratique d' in struction crimine lleetde procedure penale, Recucil sirey, 19.7, p 70 ؛ كما عرف الفقه الفرنسي الشكوى الصادرة من طرف المتضرر (هي بلاغ لكنه شخصي).

صنفها الى ثلاث فئات وهي جرائم الاخلال بهيبة الجلسة[١]، وجرائم الجنح والمخالفات، وجرائم الجنايات[٢]، أما المشرع العراقي فقد صنفها الى فئتين وهما جرائم الجنح والمخالفات وجرائم الجنايات.

مما تقدم نجد أن حق التقاضي وتقديم الشكوى هي من الحقوق المشروعة التي تثبت لأصحابها، لهذا لا يكون من استعمل هذا الحق مسؤولاً الا إذا انحرف بهذا الحق عن الغرض الذي وضع من أجله، لأن الحق شرع ومنح لأصحابه لغرض حمايتهم من الاعتداء وحفظ حقوقهم وحرياتهم، فهو حق مشروع ويجب أن يكون استعمالهُ مشروعاً وإلا كنا أمام تعسف في الاستعمال(جريمة)، من حالات ومظاهر التعسف في تحريك الشكوى الجزائية هي كالاتي: -

I.١. المطلب الأول

الشكوى الكيدية

بما أن تقديم الشكوى حق دستوري كفلته المادة(١٩/ثالثاً) من دستور ٢٠٠٥ بالنص على أن "التقاضي حق مكفول ومصون للجميع" ونظمه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١/أ)منه فأن صاحب الحق لا يعد متعسفاً إلا إذا أدين عن شكوى كيدية تعد أهم مظاهر التعسف في تحريك الشكوى، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قضائها بأنه "إذا قدم المدعي شكوى كيدية ضد المدعي عليه وسبب لهُ اضرار مادية وادبية فيكون مسؤولاً عن هذا الضرر ويلزمه تعويض

(١) المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠، التي نصت على أن "في جرائم الجلسات أن ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها فكل من أخل بنظامها وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه ٢٤ ساعة او بتغريمه عشر جنيهات".

(٢) المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠، والتي نصت على أن " إذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة امراً بإحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون ".

المدعي عليه عملا بالمادتين(٧و٢٠٢) من القانون المدني"[١]، وقررته محكمة النقض المصرية في أن "حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض"[٢]،هذا وأن المشرع لم يعالج احكام التقاضي بشكل مستقل في القانون الجزائي وإنما أعتمد الاحكام الواردة في القانون المدني[٣]، وينطبق في حالتين هما:

I.١.أ. الفرع الأول

انحراف صاحب الحق بالشكوى عن الغاية في جرائم الحق الشخصي

أن الابتعاد عن الغاية غالباً ما يحدث في الجرائم المقيد تحريكها بشكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه، فمن خلال التطبيقات العملية نجد أنه قد يستغل هذا الحق ويتعسف في رفع شكواه ضد شخص ما أضطر الى دخول ارضه كأن يكون ملاحقاً من قبل شخص آخر أو يكون هذا الشخص قد أضاع الطريق فدخل مزرعة المشتكي من دون أن يحدث فيها اضرار أو نتيجة دخول الأغنام التابعة لشخص ما أرض مهيأة للزرع ولم يحدث فيها ضرر فأستغل صاحب الأرض بسوء نية دخولها فقام برفع شكوى ضد راعي الأغنام بقصد إرهاقه بإجراءات التقاضي والنكاية به، فهنا يكون المشتكي قد انحرف عن غاية أجراء الشكوى، وهذا الانحراف يترجمه المشتكي بأنه حق مشروع ممنوح لهُ وفق نص القانون في حالة انتهاك حرمة الملك

(١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٦، مدنية ثالثة،٢٠٠١، في٢٠٠١/١/٢٠، منشور في مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد،٢٠٠١، ص٥٥.

(٢) طعن رقم ٢٢٣،سنة٢٥، ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥، س١٠، ص٥٧٤، المحامي ايهاب صلاح رضوان، *نظرية التعسف في استعمال الحق "اساءة استعمال حق التقاضي"* ، (بغداد: دار روائع القانون، ٢٠١٨)، ص٣١.

(٣) القاضي صهيب دحام عيادة المعاضيدي، *حق التقاضي واساءة استعماله*، (بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٥)، ص٥٨.

او نتيجة الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها[١].

إضافة الى ذلك فأننا نجد التعسف والانحراف عن الغاية في إجراء الشكوى ليس محصوراً بجرائم الحق الشخصي (المجني عليه أو من يقوم مقامه) وإنما يتعداهُ ليشمل(ممثل الادعاء العام) بوصفه أحد أصحاب الحق الاجرائي والمنوط إليهم تحريك الشكوى في جرائم الحق العام، ففي بعض الأحيان يمتنع عن ذلك في جرائم خطيرة محاباة لطرف المشتكي عليه او بحجة معالجة القضية على أساس دفع (الدية) لأهل المقتول رغم أن تلك الجرائم من الجرائم الخطيرة التي لا تقبل الصلح، فالدور الايجابي لممثل الادعاء العام يجب أن يكون على قدر كاف من المسؤولية بعيداً عن المحاباة لأغراض سياسية وأن يتحلى بالشجاعة بعيداً عن عنصر الخوف أو الانتقام وأن يكون مخلصاً في أداء مهنته بعدالة لا أن يمارس التعسف بشكل سلبي عن طريق تقاعسه عن أداء واجبه القانوني وبالتالي يلحق ضرراً متعمداً بالمجتمع ويضيع حق الدولة في القصاص من الجاني مما يؤدي الى انتشار الجريمة .

I.١.ب. الفرع الثاني

الشكوى بعد مضي المدة المقررة لأنقضاها او رفض الشكوى

وهذا وجه آخر من أوجه التعسف نلمسه من خلال التطبيقات القضائية عندما يرفع المشتكي شكواه بعد مرور المدة المنصوص عليها في القانون وهي ثلاث اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو انتهاء العذر القهري[٢] قاصداً الحاق أذى

(١) المادة (٣/ف ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، التي نصت بانه "ا. لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التالية ومنها انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها".

(٢) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، التي تنص على أن "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى..".

وضرر بالغير ومبتعداً عن غاية الشكوى في احقاق الحق وردع الجاني بالعقوبة المناسبة.

ومن تطبيقات ذلك قرار الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة حينما أصدرت محكمة جنح الوحدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ج. ق. ح ، س. ق. ف ، أ. ب. ف) وفق احكام المادة(٤٣٢) قانون العقوبات والافراج عنهم، بأنه قرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لأن الشكوى أقيمت بعد مرور المدة القانونية في المادة(٣)الأصولية التي تقضي بأن لا تقبل الشكوى في جرائم المادة(٣)أصولية ومنها جرائم التهديد بعد مضي ثلاثة اشهر، حيث وقعت الحادثة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ بينما قدمت الشكوى بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ أي بعد حوالي(عشرة اشهر) من وقوعها، وأن أدعاء المشتكية بأنها تأخرت بطلب الشكوى بسبب التدخل العشائري هو عذر غير قانوني ولا يعد سبباً قاهراً يمنع طلب الشكوى في وقتها وعليه قرر نقض القرار المميز ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً[١].

ومن حيثيات القرار أعلاه نفهم، أن المشتكية قد تعسفت في استعمال حقها برفع شكواها خارج المدة المنصوص عليها في القانون بسوء نية وقصد الحاق الضرر بالطرف الاخر وإرهاقه بإجراءات التقاضي، فالقانون أعطاها مدة كافية للتفكير والافصاح عن أرادتها في إقامة شكواها وهي ثلاث أشهر حتى لا تتعسف في ممارسة حقها ولا يبقى الجاني تحت التهديد مدة طويلة من الزمن.

ويعتبر أيضا المشتكي متعسفاً إذا رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة مكانياً وهو يعرف بذلك بقصد أن يتكبل المشتكي عليه مصاريف السفر والانتقال، أو

(١) قرار رئاسة محكمة الاستئناف بغداد- الرصافة، العدد ٨٩٧، جزء ٢٠١٨، اعلام ٧٧٨، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ .

أن يقيم شكواه أمام محكمة غير مختصة نوعياً وهو يعرف بذلك كذلك إذا رفع شكوى سبق وأن تصالحا فيها[١].

وأحيانا نلمس التعسف في قرار الجهة التي تقدم اليها الشكوى سواء كان قاضي تحقيق أو محقق أو عضو ضبط قضائي برفض الشكوى من دون أسباب قانونية معقولة أو أن قرار الرفض جاء سابقاً لأونه[٢]، مما يؤدي الى الحاق أذى وضرر بصاحب الحق في الشكوى.

I.٢. المطلب الثاني

الاخبار الكاذب

يعرف الاخبار الكاذب بأنه تقدم شخص معين للسلطات المختصة ببلاغ كاذب عن حصول جريمة ما سواء ادعى بأنها حصلت معه أو مع شخص آخر[٣]،

(١) وداد وهيب لهمود، "إساءة استعمال الحق الاجرائي (دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي)"، (رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠٢٠)، ص٩٢.

(٢) قرار قاضي محكمة تحقيق هيت بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦، برفض شكوى المشتكي (م. ع. ف) وغلق التحقيق نهائياً وفقاً لأحكام المادة(١٣٠/أ) الأصولية، لانتفاء العنصر الجزائي ، وجد انه غير صحيح وسابق لأوانه حيث كان المقتضى تدوين اقوال المدعو (ف .ع. د) والأشخاص الذين قاموا بشراء العقار موضع الشكوى بصفة شهود ومن ثم اخذ القرار المناسب، لذلك قرر نقض القرار والاعادة لاتباع ما يلزم استناداً لأحكام المادة (٢٦٥/أ/ أصولية) ، قرار محكمة جنايات الانبار/ ه بصفتها التمييزية العدد ٧٨/ت ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ (زيارة ميدانية الى غرفة القلم في محكمة جنايات الانبار بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٥).

(٣) المادة(٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي، رقم(١١١)، لسنه١٩٦٩، بانه "كل من اخبر كذباً احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات".

وعرفه الفقه المصري[١]، بأنه إخبار عن واقعه غير صحيحة بها يستوجب عقاب من أسندت إليه توجه الى أحد السلطات القضائية مقترنه بالقصد الجنائي، وهذا تقريبا هو ذات المعنى الذي قررته المادة(٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦-١٥٦) لسنة١٩٦٦المعدل بقانون(٠٦/٢٣)المؤرخ في(٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦)بانه "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي او الشرطة الادارية او القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو اكثر أو أبلغها الى السلطات مخول لها أن تتابعها"، وكذلك المادة (٣٢٢-١٤)من قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنه١٩٩٢ التي نصت بانه "كل إبلاغ أو إفشاء معلومات خاطئة يشكل خطر على الاشخاص يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها٣٠الف يورو"[٢]، ولكن الاختلاف ظهر في أراء الفقه حول ضرورة توافر القصد الجنائي، فيرى الفقهاء المصريين ضرورة توافر نية الاضرار بمن بلغ ضدهُ ، أي أن العلم وحده غير كافٍ واشترطوا سوء النية وقصد الاضرار في ذلك، لذلك أقترح بعض الشراح[٣]، إضافة فقرة الى قانون العقوبات تنص على عقاب كل من حاد عن الغاية الاجتماعية للحق باعتباره متعسفاً بغض النظر عن الدوافع الباعثة وأن كانت انسانية، لكن أغلب الشراح الفرنسيين يرون أن مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها كاف لتحقيق القصد الجنائي، فإذا توافر سوء النية لدى

(١) ومنهم: د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص٧٢١. د. رؤوف عبيد، *جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٢٦٢. وكذلك نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧، التي تنص على أنه "أما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولم لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به".

(٢) يستخدم الشراح في فرنسا لفظة (Allegation causse) للدلالة على البلاغ الكاذب والترجمة الحقيقة هي الادعاء الكاذب، المحامي صلاح مهدي الخزرجي، *جريمة الاخبار الكاذب*، (بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠٠٩)، ص١٧.

(٣) ومنهم: د. هلالي عبد اللاه احمد، *تجريم فكرة التعسف في استعمال الحق كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص٢٤٦ ؛ د. رؤوف عبيد، *دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية*، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢)، ص١٢.

المخبر عند الأخبار لدى السلطات القضائية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو الإبلاغ بارتكاب شخص ما جريمة مع علمه التام بكذب إبلاغه او أنه أختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص معين جريمة خلاف للواقع(١)، فهذا كله صورة للتعسف والانحراف عن الغاية الأساسية من حق التقاضي والذي قد يحكم بالاستناد إليه على بريء بعقوبة مغلظة كالإعدام أو السجن المؤبد، ولهذا يعد الاخبار الكاذب من أهم مظاهر التعسف لأن فيه إساءة لاستعمال الحق في التبليغ عن الجرائم وانحرافه عن الغاية الأساسية من أجراء الاخبار، كما فيه إضرار بحقوق الاخرين وحرياتهم واستهانة بالسلطات المختصة ومضيعة لوقتهم وجهدهم عند قيامهم بالتحري والتحقيق عن وقائع غير حقيقية وقد يتعرض فيه المجني عليه لإرهاق التحقيق والمحاكمة والتي قد تؤدي الى إدانته بدون وجه حق(٢).

تطبيقات التعسف بسبب الاخبار الكاذب ما حدث في مجزرة (جبلة) في منطقة الرشايد بمحافظة بابل التي راح ضحيتها أكثر من (٢٠) شخص معظمهم من النساء والأطفال، عندما قامت قوة امنية مسلحة بمهاجمة منزل المواطن (ر. ك. ع)الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس ٢٠٢٢/١/٣٠مستخدمة أسلحة مدمرة ولم تتوقف عن اطلاق النار حتى الساعة السابعة مساءاً، وبررت ذلك بأن الشخص هو تاجر مخدرات قام بقتل عائلته ثم أنتحر، وفي تبرير آخر قالت أنه مطلوب بتهم إرهابية وعند محاولة ألقاء القبض عليه قتل أفراد أسرته ثم انتحر(٣)، لكن بعد متابعة الحادث ومن خلال التحقيقات التي أجريت بناء على أوامر وزير الداخلية تبين أن المجنى عليه هو رجل مزارع فقير ومساند للقوات الأمنية، تم محاصرة منزله وقتله مع أفراد عائلته بسبب وشاية وإخبار كاذب من قبيل أحد اقاربه (شقيق زوجته) بسبب

(١) المحامي صلاح مهدي الخزرجي، المصدر السابق، ص٣٠.
(٢) د. فوزية عبد الستار، *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص٦٠٥.
(٣) شبكة الاعلام العراقية https://www.instagram.com/iraqia.g.tv/ .

خلافات عائلية بينهم، مدعياً كذباً بان هناك اشخاص إرهابيين متحصنين بمنزل الضحية[١]، مما دفع القوة الأمنية المهاجمة (سوات)الى استخدام وسائل القوة المفرطة للقبض على المتهمين المطلوبين[٢]، وهذه صورة واضحة للقبض التعسفي كما سنتناوله لاحقا، كما نلمس تعسفها في عدم إجراء التحقيق والتحري عن المعلومة الكاذبة التي وصلت إليهم قبل المباشرة بإجراءات القبض.

I.٣. المطلب الثالث

الاخفاء لمعلومات مهمة من قبل المكلف بالأخبار عنها

يعد فعل إخفاء معلومات يكون الشخص ملزماً بالأخبار عنها كما لو كان موظفاً أو بحكم مهنته الطبية أو أنه كان حاضراً ارتكاب جناية[٣] من قبل الأفعال التعسفية، لأن ذلك قد أضر بسوء نية بالمصلحة العامة كما أنه يضر بحق التقاضي العادل الخالي من الانحراف عن غاية الحق، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص في المادة(٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه "يعاقب بالحبس أو الغرامة من كان ملزماً قانوناً بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر أو أخباره عن أمور معلومة فأمتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً"

ومن تطبيقات ذلك قرار المحكمة الجنائية المركزية العراقية في بغداد رقم ٢٩٧٣/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١/١٦ الذي أدانة فيه المتهم (م. ع. ي) وفق المادة

(١) تصريح محافظ بابل (حسن منديل السرياوي) تاريخ النشر ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ (حيث قال انه تم فتح تحقيق وتم توقيف (١٣متهما) من بينهم (٩ ضباط) وثلاث منتسبين إضافة الى المخبر الذي ادلى بمعلومات كاذبة) http://twitter.com/onenewsiq .

(٢) تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٨قناة الشرقية http://bity/Alsharqiya .

(٣) المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، التي تنص على أن "كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً احدا ممن ذكروا في المادة (٤٧)".

الرابعة /٢ من قانون الارهاب وحكمت عليه بالسجن المؤبد نتيجة إخفاء المتهم عمداً العمل الارهابي الذي علم بوقوعه وأدى ذلك الى قتل اشخاص ابرياء.

وهنا لابد من التطرق الى قانون العفو المرقم(١٩) لسنة٢٠٠٨ الذي شمل هذا النوع من الجرائم رغم خطورتها وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالجريمة التي وقعت وتؤدي الى ضياع معالم وأدلة الجريمة وصعوبة كشفها، فقد جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية بأنه "قانون العفو رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨ شمل جميع المحكومين العراقيين وعن جميع الجرائم باستثناء بعض الجرائم الواردة في المادة(٢) من القانون وأن هذهِ الجرائم هي جرائم إرهاب إذ نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة، حيث الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم(م. ع. ي) لم يشترك في ارتكاب جريمة القتل بل أخفى عمداً العمل الإرهابي الذي يعلم بوقوعه وأن الاستثناء شمل الفاعل والشريك الذي يرتكب فعل الإرهاب ولا يشمل من أخفى المعلومات لذا فأن الجريمة المرتكبة من(م. ع. ي) هي مشمولة بقانون العفو أعلاهُ عملاً بأحكام المادتين(١٥٠)من قانون العقوبات والمادة(٣٠) من أصول المحاكمات واعتبرت الدعوى منقضية"[١].

ومن تحليل القرار أعلاهُ نجد أن المتهم لم يشترك في ارتكاب الجريمة المتستر عليها بل أخفى عمداً معلومات عن الحادث الإرهابي، وهنا يكون موضع سوء نية المحكوم علية وتعسفه، لأن نشاط وفعل التعسف لا يكون فقط بصورة إيجابية (القيام بالعمل) وإنما أيضا بصورة سلبية (الامتناع عن أداء عمل) فرضه القانون وذلك ينطبق على فعل إخفاء المعلومات الواجب اظهارها بنص القانون، لان إخفاء المعلومات يكون دليلاً أما لدوره في ارتكاب الجريمة وخاصة جرائم الارهاب أو التأثير السلبي على العدالة.

(١) قرار محكمة التمييز٥٦٦٣، جزائية أولى، ٢٠٠٨، *منشور بمجلة حمورابي*، العدد الأول، (لسنة ٢٠٠٩)، ص١٤٨.

والأفضل من وجهة نظرنا عدم شموله بقانون العفو لأن قانون العفو قد صدر بصورة استثنائية وهنا لا يجوز تغليب الاستثناء على الأصل وأن عدم اشتراك المتهم بصورة مباشرة في الأفعال الجرمية او الإرهابية لا يعني أنه غير مجرم بل هو مجرم خطير ما دام يتوافر لديه القصد الجرمي.

I.٤. المطلب الرابع

المخبر السري

يتجسد التعسف للمخبر السري في إبداءهُ لأقوال قد لا تكون صحيحة بقصد الحاق الأذى والضرر بالطرف الاخر ومبتعداً عن الغاية الاجتماعية من الاخبار[١]، تلك الظاهرة أصبحت متفشية في الوقت الحاضر حتى أصبحت عبئاً ثقيلاً على سير العدالة، فكم من مظلوم في السجن لاتهامه زوراً بسبب (تشابه الأسماء)[٢]أو صدور حكم بالإدانة على شخص بريء أو توقيفه على فعل لم يرتكبه مما يؤدي الى إخلال الثقة في نفوس الناس بعدالة القضاء واحكامه[٣]، لهذا نجد أن مجلس القضاء الأعلى

(١) القاضي صهيب دحام عيادة المعاضيدي، المصدر السابق، ص٦١.

(٢) وحسناً فعل مجلس القضاء الاعلى برئاسة القاضي فاضل زيدان حينما عمم كتاب ذكر فيه "بغية تلافي حالات التوقيف الاشتباه بالاسم وما يسببه ذلك من ضرر مادي ومعنوي لمن تم توقيفه لمجرد الاشتباه بكونه مطلوب بسبب تشابه الاسماء نوكد ما جاء باعمامينا المرقمين: ٩١٠- مكتب – ٢٠١٨، و٢٦٩- مكتب-٢٠٢٠، المؤرخين ٢٠١٨/٩/١٦ و٢٠٢٠/٣/١١- مرافقة- بخصوص عدم جواز تنفيذ مذكرات القبض غير مستوفية الاسم الكامل أو البيانات التي أوجب القانون توفرها في مذكرة القبض والمنصوص عليها في المادة(٩٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية" أعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٨٢٧- مكتب-٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤.

(٣) فقد نهانا الدين الإسلامي منذ أربع عشر قرنا عن الاتهام بمجرد الظن واكد انه لا بد من توافر اليقين الثابت وجاء قول سيدنا محمد (صلى الله وعليه وسلم) في حديثه الشريف (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث)، يحيى بن شرف النووي، *الاربعون النووية*، الراوي ابو هريرة، المحدث مسلم، ص٢٥٦٣ (الحديث صحيح).

قد أوجب الدقة في التحري عن المعلومة حتى لا تمس حقوق وحريات الاخرين خاصة في الجرائم المتعلقة بقضايا الإرهاب[١] .

ومن التطبيقات العملية التي تحمل في طياتها تعسف المخبر السري والتي تم نقض الحكم فيها بواسطة محكمة التمييز الاتحادية بقرارها الذي تضمن على عدم الاعتداد بأقوال المخبر السري والشهود الذين لم يكن لهم شهادة عيانيه لأنها جرائم خطيرة وتتطلب توافر أدلة الإدانة بشكل مباشر وغير قابل للشك وإلا كان المخبر متعسفاً، لأن في الأصل الشك يفسر في مصلحة المتهم وله الحق في أن ينكر أقواله في المحاكمة على أساس أنها اخذت منه بالقوة والاكراه ولدى التدقيق في القرار وجدت أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات بإدانة المتهم وفق احكام المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة٢٠٠٥ عن تهمة الانتماء الى تنظيم إرهابي واشتراكه في حوادث قتل وخطف وتفجير عبوات ناسفة والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن المتهم انكر التهمة في أدوار التحقيق والمحاكمة وأن ما ورد في افادة المخبرين ضده غير عيانيه والدليل القانوني ليس كافياً لإدانته لذا تم نقض القرار بالأكثرية[٢].

ومن تحليل النص أعلاهُ نجد أن المحكوم عليه هو متهم بعدة جرائم خطف وقتل وتفجير عبوات لكنه أنكر ذلك وان شهادة المخبرين السريين غير عيانيه وعدت محكمة التمييز ذلك غير كاف للإدانة، من هذا نلمس تعسف المخبرين السريين في هذه القضية وأنه تسبب في استنزاف الكثير من الوقت والجهد بدون جدوى في مرحلة التحقيق والمحاكمة، كما أن المتهم كان موقوفاً ثم تبين عدم وجود جريمة قد وقعت وهذا هو جوهر التعسف لأن صاحب الاخبار قد انحرف عن الغاية من

(١) اعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤٨٨٧، ق١ في٢٠٠٩/٦/٢١.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٦٠- هيئة عامة- ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥.

ممارسة حقه بالعمل كمخبر ومرشد لجرائم او اشخاص مجرمين في مساعدة الدولة باقتضاء حقها في العقاب وسيادة فكرة العدل.

I.I. المبحث الثاني

التعسف في إجراءات التحري والاستدلال

التحري أو الاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تعنى بالبحث وجمع المعلومات عن حقيقة أمر معين في جريمة قد وقعت من أجل أعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي[١]، وغاية هذا التحري هو توضيح الأمور لسلطة التحقيق والذي هدفه الأساسي هو معاقبة المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب، والحفاظ على أدلة الجريمة من العبث لأنها ذات قيمة قانونية كبيرة في الإثبات فهي تنير الطريق أمام سلطات التحقيق وتعد النواة الأولى لمرحلة المحاكمة[٢]، وان أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص المكلفين بالتحري وجمع الأدلة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتشريعين المصري[٣]والجزائري[٤].

أما في فرنسا فقد حدد القانون الأشخاص الذين يتمتعون بهذهِ الصفة وذكر من بينهم العمد ومساعديهم والضباط وذوي الرتب في الحرس الإداري، ويخضع البوليس القضائي في مجال وظيفة الضبط لرقابة النائب العام بمقتضى قانون

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (الموصل: دار الحكمة، ١٩٩٠)، ص١٣٢.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية _الاستدلال والتحقيق الابتدائي المحاكمة _المعارضة والاستئناف)*، ط٤، (الإسكندرية: مكتبة طريق العلم، ٢٠١٥)، ص١٣٨.

(٣) المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠، والتي تنص على انه "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى".

(٤) المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم (٦٦-١٥٥)، سنة١٩٦٦، (معدلة) عدلت الفقرة بالقانون رقم (٠١- ٠٨)، المؤرخ في ٢٦يونيو ٢٠٠١، والتي تنص على أن "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين ١٢و١٣ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات".

الإجراءات الجنائية الفرنسي[١] وله أن يكلفهم بجمع المعلومات التي يجدها مفيدة لتطبيق القانون، كما يحتفظ النائب العام بملف شخصي عن كل ضابط من البوليس القضائي[٢].

وعن مظاهر التعسف للإجراء الذي يمارسه عضو الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة تكون في الحيدة بالإجراء المتخذ عن مساره القانوني وغايته المشروعة المتمثلة بالمصلحة الاجتماعية التي يقرها ويحميها القانون[٣]، ففي هذه المرحلة تأخذ حالات التعسف صور عدة اهمها:

I .١.I المطلب الأول

عدم جدية التحريات وجمع الاستدلالات

أن واجب عضو الضبط القضائي باعتباره مكلف قانوناً بعد تلقيه الشكوى ً و الاخبار عن الجريمة التحري وجمع الأدلة والمعلومات[٤] بشكل متكامل وجدي من أجل الوصول الى حقيقة وقوع الجريمة وأسبابها وتشخيص فاعلها، وخلاف ذلك عندما يقوم بالأمور شكلاً دون التعمق والتروي بالتحريات هدفه اكمال مهمته دون مراعاة غاية التحري في كشف الجريمة وتحديد فاعلها ومتجاهلاً الأهمية التي

(١) المادة (١٦)، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٨٦، والتي تنص على انه "ضباط الضابطة العدلية هم "١. العمد ونوابهم ٢. ضباط ورتب الدرك والدرك الذين خدمتهم ثلاث سنوات على الاقل،٣. المفتشون العامون ونواب مدير الشرطة والمفوضون ضباط الشرطة ٤. مسؤولو الشرطة الوطنية هيئة الاشراف والتنفيذ"؛ والمادة (٣٨)، من ذات القانون التي تنص على انه "يوضع ضباط واعوان الضابطة العدلية تحت اشراف النائب العام".

(٢) سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، "سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠)، ص٥٣.

(٣) وداد لهيب لهمود، المصدر سابق، ص٩٥.

(٤) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، والتي تنص "اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها".

أعطاها المشرع لتلك المرحلة باعتبارها هي الأقرب الى وقوع الجريمة فأنه يؤدي الى بطلان الإجراءات اللاحقة القائمة على أساسها باعتبارها فعلاً تعسفياً[١].

ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في "الدفع ببطلان أذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية حيث أن المدافع عن الطاعن قد أستهل مرافعته بالدفع ببطلان أذن التفتيش لأنه قائم على تحريات غير جدية لم تكشف عن الشخص الذي ساعد في عملية حقن المدمنين رغم استمرارها لمدة عشرة أيام، كما أنه يتبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار الى هذا الدفع في مدونته لكنه لم يتناوله بأي تعقيب وأنه كان من المقرر تقدير جدية التحريات وكفايتها او عدمها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وأن كان موكلاً الى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ألا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان ذلك الإجراء فأنه يتعين على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول فيه كلمتها ببطلان أذن التفتيش لعدم جدية التحريات وبذلك يكون الإذن معيباً بالقصور بما يوجب نقضه"[٢]، كما قضت محكمة النقض المصرية ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات بسبب عدم ذكر أسم شهرة المتهم وعملهُ مما يؤدي الى أن يكون الحكم معيباً بالقصور ويستوجب النقض[٣].

٢.I.I. المطلب الثاني

المغالاة في التحري والاستدلال

أن التحري والبحث عن المعلومة يجب أن يكون معقولاً ومتناسباً مع فعل الجريمة، خالياً من المبالغة والغلو في استعمال الحق وإلا كان القائم به متعسفاً

(١) د. حكيم محمد عثمان، *ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الانسان*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠)، ص٣٢٣.

(٢) نقض ١٩٨١/٢/٥- الطعن ٣٦٧- السنة ٥٤ ق ٢٤، المستشار أسامة شاهين والمحامي سمير الشتاوي، *الدفوع الجنائية في التطبيق العملي مدعماً بأحكام ومبادئ محكمة النقض*، (مصر: مركز العدالة، ٢٠٠٤)، ص٢١.

(٣) نقض جنائي ١٩٩٠/٥/١٠ الطعن رقم (٢٨٤٥٣) لسنة ٥٩ق، المصدر نفسه، ص٢٦.

ومنحرفاً عن غاية الحق الاجتماعية خاصة عندما يصيب الاخرين بالأضرار والأذى بسوء نية[١] فأي إكراه او استعمال للقوة في تلك المرحلة يعد من قبيل التعسف لأن مرحلة التحري هي مرحلة تمهيدية الغاية منها فقط تجميع المعلومات لكشف الحقيقة، فلا يجوز لعضو الضبط القضائي تحليف المتهم أو الشهود لأن الكذب في الأقوال لا يعد جريمة معاقب عليها في تلك المرحلة بشهادة زور[٢].

لذلك فقد وضع المشرع القانوني عدة ضمانات تقي من المغالاة والتعسف، ومنها اعتبار أقوال المشتبه به مجرد معلومات لهُ مطلق الحرية في إبدائها أو عدم إبدائها وتخضع لتقدير واقتناع القاضي فيما بعد، كما أنه حظر كل أنواع الاكراه المادي والمعنوي واللجوء الى وسائل التعذيب من أجل إجبار المشتبه به على الاعتراف او الادلاء بأقواله، بل أنه ذهب الى أبعد من ذلك حينما حظر استعمال العنف عند حالة التلبس[٣] الذي خول فيها عضو الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية التي تمس بالحرية كالقبض والتفتيش، فإذا تمت ممارسة تلك السلطات بعنف غير مبرر يكون الفعل تعسفي لأن مرحلة التحري تخلو من الإجراءات القهرية[٤].

فنلمس تعسف أحد أفراد الشرطة عندما يصطنع واقعة يعدها وفق تقديراته حالة تلبس من أجل أن يقبض على أحد الأشخاص فيتبين خلاف ذلك مما يبطل فعل التلبس وما يعقبه من إجراءات أخرى كالتفتيش والقبض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة

(١) د. صدام فيصل كوكز المحمدي ، بارق يوسف محمد، "مظاهر تعسف الخصوم باستعمال حق التقاضي"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلد٣، العدد ٢، (٢٠١٩): ص١٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) كمال بوشليق، "الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨)، ص٦٢.

(٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر سابق، ص٢٤٨.

النقض المصرية بأنه "إذا تواجد المتهمان بالقرب من أحدى سيارات الأجرة وسط منطقة بها أشجار كثيفة وعلى طريق وعر بحالة تدعو الى الشك والريبة فاقترب منهما مأمور الضبط القضائي فرأهما يقومان بلف بعض الأعشاب الخضراء الجافة وعند محاولة المتهم الثاني الهرب قام مأمور الشرطة بضبطهما وعثر عندهما بالسيارة على مخدر، فأن حالة التلبس هنا لا تتوافر إذ أن المأمور لم يتبين أمر المخدر أو أدرك كنه على وجه اليقين قبل ضبطه المتهمين وأن مجرد محاولة احد المتهمين الهرب عندما أراد الضابط إستيقافهما ليس فيها ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن حدوث الجريمة وتوافر حالة التلبس"[١].

وفي واقعة أخرى انتهت بالنقض حينما قام مأمور سير القطار باعتبارهُ أحد أعضاء الضبط القضائي عند مرورهُ بمحطة مترو الانفاق لتفقد الامن العام فيها فشاهد المتهم الطاعن يقف أمام باب الخزانة العمومية للمحطة وبيدهُ كارتونه وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام الضابط بإستيقافه وتفتيش الكارتون التي بحوزته وعثر بداخلها على أقراص عقار (الترامادول) وعند مواجهته فيها أقر بإحرازها بقصد الاتجار، ولما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان لإجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما من دون حالة من حالات التلبس التي يجيزها القانون، فأنه من الثابت لهذهِ المحكمة أن ما أجراهُ مأمور الضبط القضائي يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في أطار المشروعية مادام أنه قصده هو التحوط والحذر داخل محطة مترو الانفاق جامعة القاهرة، ولما كان ذلك وكانت صورة الواقعة كما جعلها الحكم المطعون فيه في مدوناته لا تنبئ عن جريمة احراز المخدر التي أدين الطاعن بها كانت حالة من

(١) نقض جنائي جلسة ٨، مارس، ٢٠٠٩، رقم (٢١٦٦٩ - لسنة ٧٧ق)، د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٢٥٧.

حالات التلبس[١]، إذ أنهُ مجرد مشاهد مأمور الضبط القضائي للمتهم ممسك بكارتونه بيدهُ وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس، ما دام أنه لم يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته من وقوعها قبل أجراءه القبض وكل ما ساق اليه الحكم من أن المتهم متواجد داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة ذات أهمية حيوية قد أرتضى ضمنا تفتيشه إداريا من قبل عضو الضبط القضائي ابتغاء الحيطة والحذر لمجرد إمساكه بكارتونه وتبدو عليه علامات الشك والريبة ليس صحيحاً في القانون، لأن المقرر في قضاء هذهِ المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من حالات الشك والريبة مهما بلغا يوفر الأدلة الكافية على اتهامه بالجريمة، ومتلبس بها ويبيح تفتيشه والقبض عليه، ولما كان ذلك فأن القبض على الطاعن يكون قد وقع في حالة غير تلبس بالجريمة وأن ما وقع بحقه من قبض فهو باطل، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكارتونة التي بيد الطاعن الا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه هو عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وبما أن الدعوى لا يوجد فيها دليل سواه فأنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة (٣٩ من قانون وإجراءات الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة (٤٢) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠[٢].

(١) المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠، التي تنص على أنه "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ونعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو امتعه او اوراق أو اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او إذا وجدت به في هذا الوقت أثار او علامات تفيد ذلك".

(٢) طعن رقم ١١٥٠١، لسنة ٨٣، ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢، المستشار بهاء الدين أبو شقة، *المرجع العلمي للنقض الجنائي*، ج٦، ط٢، (القاهرة: محمود للطباعة، ٢٠١٥)، ص٣٩٦.

ومن تحليل ذلك نلاحظ تعسف وانحراف عضو الضبط القضائي في استعمال الأجراء القانوني ومبالغته ومغالاته بشكل يضيق الخناق على حريات الناس وحقوقهم، فكل ما اوجبه القانون هو أن يلقي القبض على المتهم أن كان في حالة تلبس فقط دون تأويلهُ ومن دون عنف، فأي مبالغة وتأويل للإجراء وإدخال حالة غير متلبسة في حالة متلبسة يعتبر من قبل التعسف وجزاء أجراءه البطلان.

٣.I.I. المطلب الثالث

المساس بحرية المتهم بأبداء أقواله

أن منع المتهم من أبداء أقواله بشكل تلقائي يعد من قبيل أعمال التعسف لأنه حق كفله الدستور(١)، فلكل إنسان حق حرية التعبير عن رأيه سواء بالكتابة او شفهياً، إذا أن سماع اقوال من تحيط به شبهات الجريمة تعتبر من المصادر المهمة التي يعتمد عليها القائم بالاستدلال على اعتبارها البداية المؤدية الى تعميق الشبهة وفيها احتمالات ارتكاب الجريمة أو تأكيد براءة المتهم وإزالة الشبهة عنه، لذا يجب مراعاة الحدود والقيود التي فرضها القانون(٢)، فيكون للمتهم ان يبدي ما يشاء من أقوال بكامل إرادته وحريته وبما يراهُ مناسباً لمصلحته(٣)، وتبعاً لذلك فأن الاقوال التي تؤخذ من المتهم تحت وطأة المساس بحرية المتهم الشخصية تعد من قبل الاعمال التعسفية الباطلة والتي تخل بحق الدفاع .

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية ببطلان الحكم الذي قضى بإدانة (ع. ك) بناءً على أقواله التي يبدو أنه أبداها عقب إصابته من جراء هجوم الكلب البوليسي عليه، وعلى الرغم من أن محكمة الموضوع بررت هذا الحكم بتفاهة الإصابة وأن الاعتراف الصادر من المتهم جاء مطابقاً وصادقاً مع ماديات الدعوى، وبهذا فقد

(١) المادة (٣٨/اولا) من دستور العراقي الدائم، ٢٠٠٥، التي تنص على انه "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل".

(٢) د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في *الدفاع*، ط٢، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص١٢٨.

(٣) د. محمد علي السالم عباد الحلبي، *ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال*، (الكويت: جامعة الكويت للنشر، ١٩٨١)، ص٥٦.

أسست محكمة النقض قرارها على أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب ان يكون اختيارياً ولا يجب ان يحصل تحت تأثير الاكراه أو الخوف أو التهديد الناشئين من أمر غير مشروع ولو كان صادقاً، وهنا يجب على المحكمة البحث في الصلة بين اعتراف المتهم والاصابة التي حصلت، وهنا نفت المحكمة أنه استدلال سائغ وقالت أنه مبني على تعسف القائم بالاستدلال ولما كانت المحكمة لم تعترض في حكمها للصلة بين الإصابة واعتراف المتهم رغم تفاهة تلك الإصابة فأن حكمها قاصر وواجب النقض[١].

ومما يعتبر من قبل التعسف والمغالاة سؤال المتهم واستدراجه في الإجابة والدخول معه في مناقشات تفصيلية عن التهمة الموجه إليه حول الواقعة وأدلتها بشكل مكثف، لأن القانون خول عضو الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة الموجه اليه دون أن يستجوبه وأن تكون الأسئلة في حدود تجميع المعلومات والاستفسار ولا يطلب منه أن يزيد ردوده على مجرد تصريحات وإجابات يدلي بها تلقائياً[٢].

وهذا ما نص علية المشرع العراقي[٣]،والمصري[٤] والجزائري[٥] والفرنسي[٦] بأن أي تضيق للخناق على المتهم بأسئلة تفصيلية دقيقة واستدراجه آملاً أن يعترف بفعله للجريمة كان ذلك (استجواباً) وهو محظور ممارسته على عضو

(١) نقض جنائي ١٩٦٥/١٠/٢٥، احكام النقض القانونية س١٦ق ١٤٠، د. محمد خميس، المصدر السابق، ص١٣٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، *الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤)، ص٥٠١.

(٣) المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، التي تنص على أن "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ إذا أخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المجني عليه ويسال المتهم عن التهمه المسندة إليهم شفويا".

(٤) المادة (٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠)؟، لسنة ١٩٥٠ ، على أن "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً اقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرون ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه او بإطلاق سراحه".

(٥) المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم (٦٦-١٥٥) ، لسنة ١٩٦٦، المعدلة بقانون رقم (٠١-٠٨) المؤرخ في ٢٦يونيو ٢٠٠١ التي نصت "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف لديهم".

(٦) المادة (١٦-٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، لسنة ١٩٨٦، بأن " للشخص الذي يشتبه في انه ارتكب جريمة الحق في الادلاء بالبيانات والاجابة عن الاسئلة المطروحة عليه أو التزام الصمت".

الضبط القضائي[١]، ويترتب عليه كونه فعلا تعسفياً خارج اختصاص عضو الضبط القضائي البطلان، لأن مهمة الاستجواب هي محصورة بقاضي التحقيق أو المحقق، كما قررت محكمة النقض المصرية بأنه "ولما كان ما صدر من مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن بالأدلة القائمة هذهِ ومناقشته تفصيلا فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوي على استجواب محظور وهذا الاستجواب يعتبر باطل وواجب نقضه"[٢]، وأيضاً قضت بأنه "لما كان المقرر أن الاستجواب هو محظور على غير سلطة التحقيق الذي يبنى على مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً وأن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها أن شاء، ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور في مرحلة الاستدلال اتخاذها، وكان البين من مفردات الطعن أن مأمور الضبط القضائي أثبت في محضر الضبط ما أسفرت عنه مجرياته من أن الطاعنين يقلدون أوراق مالية بقصد الترويج مع علمهم بأمر تقليدها، وبعد صدور أذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مكان الطاعنين أنتقل مأمور الضبط لتنفيذ الأذن وأسفر التفتيش عن ضبط تلك الأوراق ثم أسترسل مأمور الضبط في مناقشة الطاعنين تفصيلاً وهذا الاسترسال هو تعسف بذاته ومواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات ثم خلصت الى توجيه الاتهام بهما، ولما كان ذلك وقد صدر عن الضابط مواجهة المتهمين بالأدلة ومناقشتهم تفصيلياً أنما هو استجواب بعينه وواجب نقضه والاعادة"[٣] .

I.I.٤. المطلب الرابع

التفتيش القانوني للمتهم

يعد أي تفتيش(تفتيش قانوني) للمتهم من قبل القائم بالتحري والاستدلال في مسرح الجريمة من قبيل الاعمال التعسفية التي يترتب عليها البطلان لأن إجراء التفتيش القانوني محصوراً فقط بمرحلة التحقيق الابتدائي وما يخول القانون به عضو الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الادلة هو أجراء (التفتيش الوقائي) الذي

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٢٤٣.
(٢) نقض جنائي ١٩٨٣/١/١٨، احكام النقض س٣٤ ق ١٨، ص١٠٧، د. محمد خميس، مصدر سابق، ص١٣٧.
(٣) طعن رقم (٥١٧٣٢) لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٦، المستشار بهاء الدين أبو شقة، مصدر سابق، ص٤٥٠.

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه القيام بما يستلزمه تنفيذ القبض من البحث في ملابس المتهم لتجريده من الأدوات الجارحة والأسلحة التي يستعملها في الاعتداء على نفسه او على غيره[١]

وأطلق عليه أسم التفتيش الوقائي تميزاً له عن التفتيش القانوني ويكون الغرض منه التوقي من خطر الحاق المتهم الأذى بنفسه او بغيرهُ فكل إجراء للتفتيش القانوني في مرحلة الاستدلال يشكل فعلا تعسفياً يستوجب البطلان وتكون الإجراءات التي تتبعه باطلة واجبة النقض[٢] ذلك لأن واجبات عضو الضبط القضائي محصورة في ضبط الاسلحة[٣] بموقع الجريمة وتفتيشه وقائياً فقط.

لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن تكون المعاينة في حالة التلبس غير مشروعة إذا يقبض على المتهم المتلبس ويقوم بتفتيشه بحثاً عن سلاح فلم يعثر عليه فيواصل البحث في ملابسه الداخلية فيعثر على مخدر ويقوم بضبطه، فهنا عملية ضبط المخدر تقع باطلة لأن عملية التفتيش الوقائي لا تبيح التفتيش للمتهم الا لضبط السلاح والا وقع هذا الأجراء باطل[٤]، وفي قرار آخر لها أكدت فيه على أنه إذا لزم تفتيش المتهم قبل إيداعه في الحجز بمقر الشرطة فيجب أن يكون تفتيشاً أدارياً يتقيد بالغرض منه ويبطل فيما يتجاوز هذا الغرض[٥].

(١) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الاجراءات الجزائية*، المصدر السابق، ص٦٦٦.
(٢) نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٢ الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٦١ق، المستشار إسامة شاهين، والمحامي سمير الششتاوي، مصدر سابق، ص٢٨.
(٣) المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، (٢٣)، لسنة ١٩٧١، التي نصت على أن "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩، إذا أخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفويا ويضبط الاسلحة".
(٤) نقض جلسة ١٩ فبراير ١٩٩١، مجموعة احكام النقض، س٤٢، ص٣٧٢، د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٢٥٦.
(٥) نقض جلسة ١٨ /٦/ ١٩٧٥، مجموعة احكام النقض، س٢٦، ص٥٠٠، د. حسن علام، *قانون الاجراءات الجنائية*، (القاهرة: لجنة المكتبة والفكر القانوني للنشر، ١٩٩١)، ص١٢٤.

I.I. ٥. المطلب الخامس

استعمال الوسائل غير المشروعة في التحري والاستدلال

أوجب المشرع العراقي أن تكون وسائل التحري والاستدلال مشروعة[١] ومطابقة للقانون ومتفقة مع الآداب العامة وليس فيها أي مساس بحريات وحقوق الأفراد[٢]، وهذا ما يتطلب الابتعاد عن أساليب القوة والإجراءات التعسفية وكل ما فيه تضليل وإكراه وخداع ونصب للكمائن واستخدام للعقاقير المخدرة او اقتحام مسكن المتهم او التجسس عليه من ثقوب الأبواب للقبض عليه متلبساً وأي وسيلة أخرى غير مشروعة تؤثر على حرية وإرادة المتهم لأنها من قبيل الأفعال التعسفية التي تسلبه أرادته وتوجب البطلان كونها تمت بوسائل غير مشروعة[٣] .

كما أن أجراء الإستيقاف لا يجوز به استخدام وسائل غير مشروعة، كعصب عيني المتهم او تجريده من ملابسه في جو بارد، لأنها اعمال تعسفية توجب المسؤولية والبطلان فلا يجوز إجراء الاستيقاف لضابط الشرطة سوى سؤال المتهم عن أسمهُ ومطالبته بإبراز هويته التعريفية فقط، ويجيز لهُ اقتياده الى مقر الشرطة ببعض الحالات التي تحمل الشك والريبة وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة(٤٠)من قانون الاجراءات الجنائية رقم(١٥٠) لسنة١٩٥٠على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا" ، وبهذا الامر

(١) المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١، التي نصت على أنه "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

(٢) د. سليم إبراهيم حربه، "حماية حقوق الانسان في التشريع العراقي وتطبيقاته في مرحلة ما قبل المحاكمة"، *بحث منشور في مجلة القانون المقارن*، ع٢٣ ، س١٩٩٤،٢١٦، بغداد، ص١٢٦.

(٣) د. سامح السيد جاد، *إثبات الدعوى ما قبل المحاكمة بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، (الإسكندرية: دار الوطن للنشر، ١٩٨٤)، ص١٠١.

ذهب المشرع الجزائري[١] الذي سماها (بجريمة التعسف في التوقيف)، وعليه نجد أنه محظور على مأمور الضبط استخدام القوة أو الاستجواب مع المتهم، وكما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " قد رأي رجل المباحث المتهم يسير في الشارع والذي ما أن وقع نظرهُ عليه حتى أسرع في مشيته فأرتاب في أمرهُ واقتادهُ الى المركز وبمجرد وصولهُ إليه استأذن المأمور النيابة العامة في تفتيشه فأذنت لهُ وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة مخدرة، فالواضح أن المتهم لم يكون وقت القبض في تلبس لهذا قضت المحكمة ببطلان القبض والتفتيش لأن استصدارهُ أنما كان للحصول على دليل لم يكن بمقدور رجل الشرطة الحصول عليه لو لا ذلك القبض"[٢]

كما أن المشرع الفرنسي قد نظم اجراء الاستيقاف في القانون رقم(٨٠/٤٦٦)١٥

يوليو ١٩٨٣ في المواد (٧٨ ق،٥١) بأن الأشخاص الذين جاز القانون ايقافهم واقتيادهم لمركز الشرطة في الواقع العملي يتم التحقق من الهوية بواسطة الصور والبصمات(نظام السرك)[٣]، كما أنه لا يجوز أن يتعدى الاستيقاف حدود القبض وإلا أصبح غير مشروع وتعسفي لان أجراء القبض لا يكون في مرحلة التحري إلا في حالة التلبس .

(١) د. احسن بو سقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، (دار هومة، ٢٠٠٧)، ص٢٤٣ ؛ المادة (٥١) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رقم (٦٦_١٥٥)، لسنة١٩٦٦، والتي نصت على أن "أن انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفياً" ؛ اما فيما يخص السلامة الجسدية فقد نصت عليها المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات الجزائري، رقم(٦٦-١٥٦)، لسنة١٩٦٦، على انه "إذا وقع تعذيب بدني على شخص المختطف او المقبوض عليه او المحبوس او المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

(٢) نقض جلسة ٢٠ ابريل ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية ج٥ ، رقم ٣٨٥، د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٦٤٥.

(٣) السرك: هو نظام فرنسي يشمل جميع الأشخاص المسبوقين قضائياً وهو عباره عن بنك وألبوم صور مزود بالبصمة لكل صورة؛
juris classeur de procedure penaleg Lagarde arue, rol2’ art5 3a، 73; fasc 20, 7 2007 p123.

I.I. ٦. المطلب السادس

عدم تنبيه المتهم بحق الاستعانة بمحامي

إذا كانت مرحلة الاستدلال هي المقدمة الطبيعية للتحقيق الذي تبنى عليه الدعوى الجزائية، فأنه يجب إعطاء المتهم الضمانات الكافية ومنها السماح له في الاستعانة بمحامي يحضر معهُ أو نيابة عنه لدى الشرطة من أجل حمايته من الإجراءات البوليسية التعسفية التي أعتاد رجال الشرطة ممارستها لانتزاع الاعترافات من المتهم، فلا شك أن وجود المحامي الى جانب المتهم يؤدي الى تفادي الكثير من الاثار السلبية وضمان صحة الإجراءات وعدم تعرضه لضغوط أو ممارسات تعسفية غير مشروعة لذا عد عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي من قبيل التعسف وفيه انحراف عن المصلحة في التقاضي وانتهاكاً لحقوقه في الدفاع[١].

فالمشرع العراقي لم ينص صراحة على حضور محامي للمتهم في مرحلة التحري وجمع الأدلة إلا أنه جاز ذلك في مرحلة التحقيق[٢] وكذلك التشريع الجزائري فقد أجب حضور المدافع عن المتهم في مرحلة التحقيق دون النص عليها صراحةً في مرحله التحري والتنقيب[٣]، أما التشريع المصري فقد قررت المادة(٦٣)من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ومادة(٥٢) من قانون المحاماة المصري رقم(١٧)لسنة١٩٨٣ على أنه "لا

(١) حسن يوسف مصطفى مقابلة، *الشرعية في الاجراءات الجزائية*، (الأردن: دار العلمية والثقافية للنشر، ٢٠٠٣)، ص١٤٩.

(٢) المادة ١٢٣/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١، التي تنص على أن "على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق...".

(٣) المادة ١٠٠ من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رقم ٦٦-١٥٥، لسنة ١٩٦٦، التي تنص على أن ".... كما ينبغي على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فأن لم يختر له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر...".

يجوز رفض طلبات المحامي دون مسوغ قانوني ويجب تقديم التسهيلات اللازمة لقيامه بواجبه وتمكنه الاطلاع على الأوراق التحقيقية والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله في مرحلة الاستدلال" وفي فرنسا فقد ذهب المشرع على أحقية المشتبه به في الاستعانة بمحامي في تلك المرحلة لأنه يعد من الضمانات القانونية خاصة إذا كان محجوزاً لدى الشرطة أو في حالة احضارهُ جبراً[١] .

في ظل ما تقدم نأمل أن يتدخل مشرعنا العراقي بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية ينظم مسألة الاستعانة بمحامي في مرحلة التحري وجمع الأدلة بما يتناسب مع أهمية تلك المرحلة اسوة بالتشريع المصري والفرنسي مع ترتيب جزاء أجرائي يتمثل في البطلان وجزاء عقابي على ضابط الشرطة في حالة حرمان المتهم من الاستعانة بمحامي.

I.I. ٧. المطلب السابع

تجاوز الغرض او الغاية التي شرع من اجلها الحق في التحري

أن الغرض من أجراء التحري والاستدلال هو معرفة الحقيقة التي تؤدي الى كشف الجريمة وتشخيص فاعلها وهذا كله يحقق المصلحة العامة ويغلبها في كل الأحوال على المصلحة الخاصة، مما يتطلب من عضو الضبط القضائي أن يحافظ على الاسرار المهنية وعدم إفشاؤها لأن هذا من قبيل التعسف الذي يوجب المسؤولية على المخالف[٢] وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي في المادة (٤٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه "يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق، وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه

(١) المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سنة١٩٨٦، والتي تنص على أن "منذ بدء الحجز لدى الشرطة يمكن للشخص أن يطلب الاستعانة بمحام وذا لم يكن قادر على تعين واحد أو تعذر الاتصال بالمحامي المختار فيجوز للضابطة العدلية ان تطلب ذلك من رئيس النقابة".

(٢) د. عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، *علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق*، (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧)، ص٦٥.

مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا إذا وقع منهم ما يشكل جريمة "، اما في التشريع المصري قد فرض جزاء اجرائي يتمثل في استبعاد الإجراءات الاستدلالية التي يبتعد منها ضابط الشرطة عن الغاية إضافة الى الجزاء العقابي لمن خالف وتجاوز الغرض من الأجراء بإفشاء أسرار وظيفته أو بتغليبه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة أو أنه تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة او توافر لديه قصد التعدي على الحقوق المشروعة بتعسف[١]

فقد قررت محكمة النقض المصرية بأن "الثابت في مدونات الحكم أن المحكوم عليه لم يصدر أمر القبض عليه لكن الضابطان توجها لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه في قضية أخرى، وأن تحصل الغرامة لا يقضي القبض وليس في وضع المتهم يده في جيبهُ ما يقوم به بذاته دافع للتخويف من استعمال السلاح في مواجهة الضابطين ولما كان ذلك من غير المتوقع أن يقتضي بحث الضابط عن السلاح مع المتهم عن قيامه بتفتيشه تفتيشاً إدارياً ووقائياً أو عن أشياء تساعده على الهروب إذا جاز لهُ القبض في أن يقوم الضابطان بالبحث عن ذلك داخل لفاف فيه مخدر الهروبين زنتها (٧٢،٤ غرام) فهي لا تصلح لوضع أي سلاح داخلها وأن التفتيش الذي قام به الضابط يكون في غير حالاته القانونية التي تستوجب القيام به وجاء متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله وهذا بكل تأكيد يجسد فعل (التعسف) لدى الضابطان لأنهما قاما بتفتيش المتهم لغرض آخر وهو سعي من اجراهُ للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش مما يؤدي الى نقض القرار وبطلانه"[٢].

(١) د. رؤوف عبيد، *المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية*، مكتبة الوفاء القانونية، (الإسكندرية: ٢٠١٥)، ص٧١٢.

(٢) الطعن رقم ٥١٦، لسنة ٦٥، ق جلسة ١٩٩٨/١/١٦، ص٤٩، *مجموعة الاحكام القانونية*، المستشار بهاء الدين بو شقة، مصدر سابق، ص٣٠٦.

كما أننا نلمس تعسف عضو الضبط القضائي (المسؤول في مراكز الشرطة) عند ممارسته لسلطة المحقق في غير الحالات التي أجازها المشرع[١] والتي بكل تأكيد تؤدي الى انحراف عضو الضبط القضائي عن غاية الأجراء وفي حين نجد أن المشرع المصري[٢] خول مأمور الضبط القيام بسلطة التحقيق في غياب قاضي التحقيق عدا الاستجواب، ولا تقتصر الأفعال التعسفية على ضابط الشرطة فقط بل يتعداهُ الأمر ليشمل مختار المحلة او القرية باعتباره أحد أعضاء الضبط القضائي عندما نجدهُ متكاسلاً ومهملاً لواجباته أو يقوم بها بشكل سطحي دون تعمق وتروي، في حين أن المادة (٢/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه "لمختار المحلة أو القرية التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم"، كما فرض عليهم قانون المختارين مرافقة الأجهزة الأمنية في التحري والتفتيش والقبض[٣] لكننا نجدهُ يتهرب من ذلك مراعاة للجوار أو مجاملة للعلاقات الاجتماعية، وهذا التهرب يشكل تعسف سلبي بالامتناع عن عمل فرضه القانون عليه، كما نجدهُ يأخذ جانب السكوت واللامبالاة في الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها والتي تهدد الامن ضمن منطقة عمله[٤]، وعدم شعوره بالمسؤولية المهنية

(١) المادة ٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم٢٣، لسنة١٩٧١، التي نصت على أن "يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه امر من قاضي التحقيق او المحقق أو إذا اعتقد أن احالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم على أن يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي او المحقق حال فراغه منها".

(٢) المادة ٧٠، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم ١٥٠، لسنه ١٩٥٠، والتي تنص على أن " لقاضي التحقيق ان يكلف أحد اعضاء النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق".

(٣) المادة ٦/ ثانياً من قانون المختارين، رقم ١٣، لسنة ٢٠١١، التي تنص على أن "مرافقة الأجهزة المختصة عندما يقتضي الامر اجراء التحري او التفتيش او القاء القبض على من يعنيهم الامر وفقا للقانون".

(٤) المادة ٦/ ثالثاً من قانون المختارين، رقم١٣، لسنة ٢٠١١، والتي نصت على أن "اخبار الاجهزة المختصة عن الحالات المشتبه بها التي تهدد الامن".

الكافية في ضرورة إبلاغهم عن التجاوزات على الأموال العامة والامراض الانتقالية والاوبئة وطلبهم من المواطنين مبلغ مالي مقابل اصدار التأييدات، ورغم أن القانون قد منع عليهم ذلك[١] إضافة الى عدم تنظيمهم السجلات عن العوائل الوافدة او العائدة والخاصة بالولادات والوفيات رغم أن ذلك يقع ضمن صميم اعمالهم[٢]، لذلك نوصي بالاختيار الاكفاء من الناحية العلمية والاجتماعية لمنصب المختار وإقامة دورات تعليمية وتثقيفية لبيان مجال أعمالهم وواجباتهم وفق نص القانون لمنع تعسفهم

الخاتمة

بعد أن تم البحث بظاهرة التعسف في استعمال الحق الاجرائي الجزائي أتضح لنا أنها فكرة مهمة وخطرة ، لأنها عرفت منذ أن عاصرت البشرية الحضارة منشأ القانون لتنظيم الحياة الاجتماعية، فقد عرفها الرومان واقرتها الشريعة الإسلامية وتناولتها القوانين القديمة كالقانون الفرنسي ، كما أن اغلب التشريعات القانونية المعاصرة تقنن نظرية التعسف وتنص على مبادئها وأحكامها في مختلف فروع القانون.

وهي ضرورية لأنه لولاها لأنتشر الظلم والطغيان وسادت الفوضى ولحلت المظالم ذلك لأن صاحب الحق يصبح يستعمل حقه على النحو الذي يرغب فيه دون حسيب أو رقيب مدعياً أنه يستعمل حقاً مشروعاً منحه اياهُ القانون، لهذا لابد من رادع قانوني يوقف نزوات أصحاب الحق ويحمي المتضرر من التعسف، ولما كان

(١) المادة ٨/ رابعاً من قانون المختارين، رقم ١٣، لسنة ٢٠١١، والتي نصت على أن "لا يجوز للمختار ان يتقاضى اي مبلغ مالي عن التأييدات الصادرة منه".
(٢) المادة ٦/ ثامناً من قانون المختارين، رقم ١٣، لسنة ٢٠١١، والتي تنص على أن "مسك السجلات الأتية أ. سجل للسكان ضمن منطقة عمله، ب. سجل العوائل الوافدة او النازحة، ج. سجل بالعوائل غير العراقية، د. سجل للمحكومين والمطلق سراحهم، ه. سجل للصادرة والواردة، و. سجل للولادات والوفيات".

التعسف في استعمال الحق هو صورة من صور الظلم او تطبيق من تطبيقاته فانه يولد الشعور بالظلم لدى من يمارس عليه الحق ويؤدي ذلك الى انتشار الجريمة.

وتحقيقاً للهدف الذي نسعى إليه في هذا البحث فأننا تناولنا موضوع التعسف بتحريك الشكوى واجراءات التحري والاستدلال، فظهرت لنا جريمة متكاملة الاوصاف لها أركانها وعلى ضوئها تم تحدد المسؤولية الناجمة عنها

وفي ختام هذا البحث لابد من أن نشير الى أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات وكما يأتي.

أولاً / الاستنتاجات

١. تبين لنا أن الحق لم يعد مطلقاً متروكاً لمحض إرادة صاحبه كما كان سابقاً في النزعة الفردية، إنما يجب أن يكون الحق مقيد بحدودهُ الخارجية من ناحية والغاية من تشريعه من ناحية أخرى.

٢. أن الحدود الغائية لممارسة الحق تتمثل في شرط حسن النية، والمقصود بهذا الشرط أن يستهدف الشخص المصلحة أو الغاية الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها فإذا ألتزم صاحب الحق بهذهِ الغاية كان حسن النية اما إذا حاد عنها فهو سيء النية.

٣. توصلنا الى أن الشكوى الكيدية والإخبار الكاذب وإخفاء لمعلومات المهمة من قبل المكلف بالأخبار عنها والمخبر السري هي كلها مظاهر للتعسف في تحريك الشكوى الجزائية.

٤. يجب أن يكون إجراء التحري والاستدلال معقولاً ومتناسباً مع فعل الجريمة خالياً من المبالغة والغلو.

٥- تبين لنا أن مهمة الاستجواب محظورة على عضو الضبط القضائي وهي محصورة بالمحقق وقاضي التحقيق ، فلا يجوز له استدراج المتهم في الاجابة أو الدخول معه في مناقشات تفصيلية ولا يطلب منه ان يزيد ردوده على مجرد تصريحات واجابات يدلي بها تلقائيا.

٦_ توصلنا الى أنه لا يجوز تفتيش المتهم في مرحلة التحري والاستدلال الا تفتيشاً وقائياً لأن التفتيش القانوني محصوراً فقط بمرحلة التحقيق الابتدائي.

٧. تبين لنا أن عدم جدية التحريات، والاستعمال غير المشروعة لوسائل التحري بالتجاوز عن الغرض أو الغاية من الاستدلال وعدم تنبه المتهم بحق الاستعانة بمحامي هي مظاهر للتعسف في مرحلة التحري والاستدلال.

ثانياً / المقترحات:

١. نأمل من مشرعنا العراقي وضع نص عام وواضح الدلالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعالج مسألة التعسف وينظمها ويقرر جزاءات رادعة لها تكون صياغته أشبه بالاتي (كل من حاد بإجراء من اجراءات الدعوى الجزائية عن الغاية او الهدف الاجتماعي للحق الإجرائي المخول له استعماله يعد متعسفاً ويعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، ولكون مسألة التعسف واسعة النطاق فهي تحتاج الى إفراد فصلاً خاصاً يحتوي على نصوص قانونية في كافة مراحل الدعوى الجزائية ضمن القانون.

٢. حث السلطة المختصة بتعين المختارين أن يكون اختيارهم وفق الكفاءة العلمية والمستوى الاجتماعي لمنع تعسفهم، كما يجب إقامة دورات تدريبية

وتثقيفية وتعلمية بشكل مستمر لبيان مجال أعمالهم وواجباتهم الوظيفية التي تقع على عاتقهم.

٣. ندعو مشرعنا العراقي الى تنظيم مسألة الاستعانة بمحامي في مرحلة التحري وجمع الادلة ضمن نص خاص أسوة بمرحلة التحقيق او المحاكمة بما يتناسب مع أهمية تلك المرحلة مع ترتيب جزاء أجرائي يتمثل في البطلان وجزاء عقابي على ضابط الشرطة في حالة حرمان المتهم من الاستعانة بمحامي، لتقليل حالات الاستعمال التعسفي فيها، كما هو مقرر وفق التشريع المصري والفرنسي.

المصادر

أولاً / الكتب الفقهية

يحيى بن شرف النووي، *الاربعون النووية*، الراوي ابو هريرة، المحدث مسلم.

ثانياً / الكتب القانونية

١- د. احسن بو سقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، دار هومة، ٢٠٠٧.

٢- د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٣- أشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية - الاستدلال والتحقيق الابتدائي المحاكمة- المعارضة والاستئناف)*، ط٤، الاسكندرية: مكتبة طريق العلم، ٢٠١٥.

٤- المستشار أسامة شاهين والمحامي سمير الششتاوي، *الدفوع الجنائية في التطبيق العملي مدعماً بأحكام ومبادئ محكمة النقض*، مصر: مركز العدالة، ٢٠٠٤.

٥- المحامي ايهاب صلاح رضوان، *نظرية التعسف في استعمال الحق "اساءة استعمال حق التقاضي"* ، بغداد: دار روائع القانون، ٢٠١٨.

٦- المستشار بهاء الدين أبو شقة، *المرجع العلمي للنقض الجنائي*، ج٦، ط٢، القاهرة: محمود للطباعة، ٢٠١٥.

٧- حسن يوسف مصطفى مقابلة، *الشرعية في الاجراءات الجزائية*، الاردن: دار العلمية والثقافية للنشر، ٢٠٠٣.

٨- د. حسن علام، *قانون الاجراءات الجنائية*، القاهرة : لجنة المكتبة والفكر القانوني للنشر، ١٩٩١.

٩- د. حكيم محمد عثمان، *ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الانسان*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

١٠- د. رعد فجر الراوي، *الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١.

١١- د. رؤوف عبيد، *المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.

١٢- د.رؤوف عبيد، *جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

١٣- د.رؤوف عبيد، *دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية*، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢.

١٤- د. رمسيس بهنام، *الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤.

١٥- د. سامح السيد جاد، *إثبات الدعوى ما قبل المحاكمة بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، الاسكندرية: دار الوطن للنشر، ١٩٨٤.

١٦- د. سعيد حسب الله عبد الله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، الموصل: دار الحكمة، ١٩٩٠.

١٧- القاضي صهيب دحام عيادة المعاضيدي، *حق التقاضي واساءة استعماله، مكتبة القانون والقضاء*، بغداد:٢٠١٥.

١٨- المحامي صلاح مهدي الخزرجي، *جريمة الاخبار الكاذب*، بغداد: دار الكتب والوثائق، ٢٠٠٩.

١٩. د. عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، *علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق*، بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧.

٢٠- د. عبد الله أوهايبيه، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، ط٤، الجزائر: دار هومه، ٢٠١٣.

٢١- د. فوزية عبد الستار، *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٢٢- محمد خميس، *الاخلال بحق المتهم في الدفاع*، ط٢، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

٢٣- د. محمد علي السالم عباد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت للنشر، الكويت، ١٩٨١.

٢٤. د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٦.

٢٥- محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٢٦- د. هلالي عبد اللاه احمد، *تجريم فكرة التعسف في استعمال الحق كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .

ثالثاً / الكتب الأجنبية باللغة الفرنسية

1. Rene carraud, traite the orique etpratique d' in struction crimine lleetde procedure penale, Recucil sirey, 19.7, p 70.
2. juris classeur de procedure penaleg Lagarde arue, rol2' art5 3a، 73; fasc 20, 7 2007 p123 .

رابعاً / الإطاريح والرسائل الجامعية

١- سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، "سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.

٢- كمال بوشليق، "الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧- ٢٠١٨.

٣- وداد وهيب لهمود، "إساءة استعمال الحق الاجرائي "دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠٢٠.

خامساً / البحوث والمجلات القانونية

١- د. سليم إبراهيم حربه، "حماية حقوق الانسان في التشريع العراقي وتطبيقاته في مرحلة ما قبل المحاكمة"، *بحث منشور في مجلة القانون المقارن*، ع٢٣، س١٩٩٤، ٢١٦، بغداد.

٢- **د.** صدام فيصل كوكز المحمدي، بارق يوسف محمد، "مظاهر تعسف الخصوم باستعمال حق التقاضي"، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة الفلوجة، كلية القانون*، مجلد٣، العدد ٢، ٢٠١٩.

٣. مجلة حمورابي ،العدد الأول، لسنة ٢٠٠٩.

سادساً / التشريعات القانونية

- **الدساتير**

- الدستور العراقي الدائم سنة ٢٠٠٥.

- **القوانين :**

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠النافذ.

٢. قانون وإجراءات الطعن المصري، رقم (٥٧)، لسنة ١٩٥٩النافذ.

٣.قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم (٦٦-١٥٥)، لسنة ١٩٦٦المعدل.

٥. قانون العقوبات الجزائري، رقم (٦٦- ١٥٦)، لسنة ١٩٦٦المعدل.

٦. قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩النافذ.

٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١المعدل.

٨. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سنة ١٩٨٦المعدل.

٩. قانون العقوبات الفرنسي، سنة ١٩٩٢المعدل.

١٠.قانون مكافحة الإرهاب، رقم(١٣)، لسنة٢٠٠٥ النافذ.

١١.قانون العفو، رقم (١٩)، لسنة ٢٠٠٨النافذ.

١٢. قانون المختارين العراقي، رقم (١٣)، لسنة ٢٠١١ النافذ

سابعاً / القرارات القضائية والاعمامات

١_القرارات القضائية العراقية

_ قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (١١٦/مدنية ثالثة/٢٠٠١) في٢٠٠١/١/٢٠، منشور في مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد،٢٠٠١، .

_ قرار رئاسة محكمة الاستئناف بغداد/ الرصافة، العدد (٨٩٧ جزاء/٢٠١٨ اعلام ٧٧٨) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠.

_ قرار محكمة جنايات الانبار/ ه بصفتها التمييزية العدد ٧٨/ت ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠.

_ قرار محكمة الجنايات المركزية في بغداد رقم ٢٩٧٣/ج/٢٠٠٧بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

_ قرار محكمة التمييز/٥٦٦٣/ جزائية أولى/ ٢٠٠٨ منشور بمجلة حمورابي العدد الأول لسنة ٢٠٠٩.

_ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٦٠/هيئة عامة/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥.

٢. احكام محكمة النقض المصرية:

_ طعن رقم ٢٢٣سنة٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥س١٠ص٥٧٤.

_ نقض ١٩٨١/٢/٥- الطعن ٣٦٧- السنة ٥٤ ق ٢٤.

_ نقض جنائي١٩٩٠/٥/١٠ الطعن رقم (٢٨٤٥٣) لسنة ٥٩ق.

_ نقض جنائي جلسة ٨ مارس ٢٠٠٩ رقم (٢١٦٦٩ - لسنة ٧٧ق).

_ طعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢.

_ نقض جنائي ١٩٦٥/١٠/٢٥، احكام النقض القانونية س١٦ق ١٤٠.

_ نقض جنائي ١٩٨٣/١/١٨ احكام النقض س٣٤ ق ١٨، ص١٠٧.

_ طعن رقم (٥١٧٣٢) لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٦.

_ نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٢ الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٦١ق.

_ نقض جلسة ١٩ فبراير ١٩٩١، مجموعة احكام النقض، س٤٢، ص٣٧٢.

_ نقض جلسة ١٨ /٦/ ١٩٧٥، مجموعة احكام النقض س٢٦، ص٥٠٠.

_ نقض جلسة ٢٠ ابريل ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٨٥.

_ الطعن رقم (٥١٦) لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/١٦ ص٤٩.

٣.الاعمامات

_ أعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٨٢٧/مكتب/٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤.

_ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٦٠/هيئة عامة/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥.

ثامناً/ المواقع الالكترونية:

١. شبكة الاعلام العراقية https://www.instagram.com/iraqia.g.tv/ .
٢. تصريح محافظ بابل (حسن منديل السرياوي) تاريخ النشر ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ http://twitter.com/onenewsiq .
٣. قناة الشرقية http://bity/Alsharqiya تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٨.